دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولـــة قطـــر

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع: .....
التاريخ: .....
108

تعديل النظام الأساسي الموثق برقم ٢٠٢٥/٦١١١٨ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨ المُعدل وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته الصادرة بموجب قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ووفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المُدرجة في السوق الرئيسية بالقرار رقم ٢٠٢٥/٥ الصادر من مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

تم تعديله بموجب محضر اجتماع الجمعية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥ المصدق عليه تحت رقم ٢٠٢٦/٧٧٢ بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١١

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
شركة مساهمة عامة قطرية
الدوحة - قطر

تمهيد

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته الصادرة بموجب قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ، وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وأحكام هذا النظام الأساسي للمجموعة الإسلامية القطرية للتأمين ليصبح وفقاً للأحكام المبيّنة فيما بعد

" مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته الصادرة بموجب قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ، تسري على الخدمات المالية التي تقدمها المجموعة ، وكذلك هيئة الرقابة الشرعية المشكلة بالمجموعة ، وكذا حال إندماجها أو تصفيتها ، الأحكام الواردة بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ للسنة ٢٠١٢ " .

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379
ختم التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

تأسست الشركة الإسلامية القطرية للتأمين – شركة مساهمة قطرية – كشركة بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٤ طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بالإشراف والرقابة على الشركات ووكلاء التأمين وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١. وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٢م أصبحت الشركة الإسلامية القطرية للتأمين شركة مساهمة قطرية عامة بعد إدراج أسهمها للتداول في بورصة قطر فقد تم تعديل أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م. وكذلك تم تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ، وكذا بما يتفق وأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي ، والقرارات الصادرة عن الجمعيات العمومية الغير عادية للشركة لغاية ٢٧ مايو لعام ٢٠١٨ .

وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤ وافقت الجمعية العامة الغير عادية على تغيير اسم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين إلى مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين ، بغرض ممارسة نشاط شراء وبيع وإدارة العقارات وتأسيس شركة عقارية مملوكة بنسبة ١٠٠ % للمجموعة ، وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ وافقت الجمعية العامة الغير عادية على تعديل المادة رقم (٦) بخصوص رفع نسبة تملك المستثمرين الغير قطريين وذلك وفقاً للأحكام المبيّنة فيما يلي :-

الفصل الأول
تأسيس المجموعة

مادة (١)

اسم المجموعة : مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين - (ش.م.ع.ق.)
شركة مساهمة عامة قطرية .

الأطـــــراف

1- .....

2- .....

3- .....

4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثيـــق
Documentation Dept
379

خاتم التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
محضر توثيق رقم (.....)
إدارة شـــؤون الشـــركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

مادة (٢)

غرض المجموعة :

هو مزاولة كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين وكالة عن حساب التأمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واستثمار رأس مال وموجودات المجموعة .

على غير أساس الربا في مختلف مجالات الاستثمار وعلى أسُس التأمين التعاوني والتكافلي ومبادئه، وللمجموعة في سبيل تحقيق أغراضها القيام على وجه الخصوص بالأعمال الآتية :-

١- التأمين ضد الحريق ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والمركبات الجوية الأخرى وغير ذلك مما يعتبر عُرفاً وعادة ضمن التأمين ضد الحريق .

٢- التأمين ضد الحوادث ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية وحوادث العمل والسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس والاغتصاب والنهب وضد الأضرار الناجمة عن الأمراض وحوادث السيارات والمسافرين والتأمين على المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عُرفاً وعادة ضمن التأمين ضد الحوادث .

٣- التأمين البري والبحري والجوي ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث لوسائل النقل البري والبحري والجوي بما في ذلك الحمولة أو أي شيء يمكن تأمينه مما له علاقة بوسائل النقل المختلفة والبضائع والأمتعة والأموال كما تشمل أخطار المستودعات التجارية وأية أخطار عرضية وكل ما يعتبر شرعاً وعرفاً ضمن التأمين البري والبحري والجوي .

٤- التأمين التكافلي (البديل الشرعي للتأمين على الحياة) ويشمل التأمين التكافلي للأفراد والعائلات والجماعات وكل ما يعتبر شرعاً وعُرفاً ضمن التأمين التكافلي.

٥- التأمين الصحي ويشمل التأمين الصحي للأفراد والعائلات والجماعات .

٦- العمل مُقدراً ومثمّناً للخسائر في مجال التأمين .

الأطـــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

٧- العمل وكيلاً لشركات التأمين الإسلامية .
٨- استثمار موجودات المجموعة التي تتكون من موجودات المساهمين وموجودات المؤمن لهم في المجالات المختلفة وتأسيس الشركات المختلفة التي تساعدها على تحقيق أهدافها .
٩- شراء واستئجار واستبدال وحيازة وبيع وتأجير والتصرف في أي من ممتلكات المجموعة.
١٠- الاشتراك مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو معاونتها على تحقيق أغراضها .
١١- تقديم الاستشارات الفنية في مجال التأمين .

تلتزم المجموعة في جميع أعمالها بالمبادئ الآتية :-

١- مباشرة جميع أعمالها في مجال التأمين على أسس التأمين التعاوني والتكافلي ، ومبادئه الشرعية، وفي مجال استثمار ما يتوفر لديها من أموال وفي أي مجال آخر بوسائل خالية كليةً من الربا ومن أي محظور شرعي وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .
٢- تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن ضدها لدى المجموعة وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم وفقاً للأسس التي يحددها مجلس إدارة المجموعة عملاً بمبادئ التأمين التعاوني .
٣- تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها المجموعة بالطريقة التي تؤدي إلى إعادة كل أو جزء من الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين إلى المؤمن لهم وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية عليها ، ويُمثل هذا الفائض قيمة الفرق بين صافي الإشتراكات (إجمالي الإشتراكات مخصوماً منها حصص مُعيدي التأمين وأجر الوكالة وعمولات الوسطاء والمخصصات الفنية) مُضافاً إليها صافي عوائد استثمار أموال المؤمن لهم (إجمالي عوائد استثمار أموال المؤمن لهم مخصوماً منها حصة المساهمين فيها "حصة المضاربة" وتكاليف الاستثمار المباشرة) ، وبين صافي التعويضات التي سُددت أو لم تُسدد للمؤمن لهم في حالة تحقق الأخطار المُؤمن منها لدى المجموعة (إجمالي التعويضات مخصوماً منها حصص معيدي التأمين في تلك التعويضات) ، ويضع مجلس الإدارة سياسة مفصلة لطرق ووسائل توزيع الفائض تُعرض على هيئة الرقابة الشرعية لاعتمادها سنوياً.

الأطـــــراف

المجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

٤- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالحهم بعد خصم نسبة من هذه العوائد لصالح المساهمين نظير قيامهم برعاية الأموال المنوّه عنها واستثمارها. وتحدد هيئة الرقابة الشرعية حصة المساهمين (حصة المضارب) في عوائد استثمارات أموال المؤمن لهم في نهاية كل سنة مالية .

مادة (٣)

المركز الرئيسي للمجموعة في مدينة : الدوحة ، بدولة قطر .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة المجموعة ٢٥ (خمسة وعشرون) سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها ، ولا تكتسب المجموعة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة الغير عادية.

مادة (٥)

حُدد رأس مال المجموعة المصرح به بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وخمسون مليون) ريال قطري ، وحُدد رأس المال المُصدر بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وخمسون مليون) ريال قطري موزع على عدد ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وخمسون مليون) سهماً ، والقيمة الأسمية للسهم الواحد ١ (واحد) ريال قطري .

الفصل الثانى
الأسهم

مادة (٦)

١) جميع أسهم المجموعة اسمية ومدفوعة بالكامل ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز ملكية أي شخص طبيعي أو معنوي وبشكل مباشر أو غير مباشر نسبة ٥ % من أسهم المجموعة.

الأطـــــراف

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

٢) ويجوز بموافقة مسبقة من المصرف المركزي أن تصل النسبة إلى ١٠ % وذلك وفقاً للضوابط المقررة من المصرف .

٣) ويستثنى من هذه النسب الدولة (الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى والمؤسسات أو الجهات الملحقة موازنتها بموازنة الدولة. والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥١ % من رأس مالها) ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وجهاز قطر للاستثمار وشركة قطر القابضة .

يسمح بتملك المستثمرين الغير قطريين نسبة تصل إلى ١٠٠ % من رأس مال المجموعة .

مادة (٧)

تكون الأسهم إسمية ، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة المجموعة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

ولايجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للمجموعة أو وافقت الجمعية العامة الغير عادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يُضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (٨)

كل سهم يخوّل صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات المجموعة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبيّن فيما بعد ، ويكون لآخر مالك للسهم مقيد أسمه في سجل المجموعة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات المجموعة .

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين • الختم الرسمي •

1- .....

2- .....

3- .....

4- .....

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

مادة (٩)

لا يجوز الحجز على أموال المجموعة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على اسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة (١٠)

يجوز للمجموعة شراء أسهمها بقصد البيع ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية .

مادة (١١)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات ، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (١٢)

مع مراعاة حكم المواد (من ١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز بقرار من الجمعية العامة الغير عادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ومصرف قطر المركزي زيادة رأس مال المجموعة ، ويبيّن القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة الغير عادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره .

ولا يجوز زيادة رأسمال المجموعة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة .

وتتم زيادة راسمال المجموعة بأحدى الوسائل التالية :-

١- إصدار أسهم جديدة .
٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
٣- تحويل السندات إلى أسهم .
٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين • الختم الرسمي

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

ختام التوثيق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
دولـــة قطـــر • State of Qatar
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
379

مادة (١٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة الغير عادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ومصرف قطر المركزي، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :-

١- زيادة رأس المال عن حاجة المجموعة .
٢- إذا مُنيت المجموعة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :-

١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت المجموعة .
٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاءه .
٤- تخفيض القيمة الإسمية للسهم .

الفصل الثالث
مجلس الإدارة

مادة (١٤)

يتولى إدارة المجموعة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السرّي بإسلوب التصويت التراكمي .

مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :-

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .

الأطـــــراف

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

خاتم التوثيق

٢- بخلاف أعضاء مجلس الادارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الادارة غير المستقل مساهماً ومالكاً عند انتخابه لنسبة ٠,٢٥ % من أسهم المجموعة ، **ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وأن تخصص لضمان حقوق المجموعة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .**

٣- ألا يكون قد سبق الحُكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مُخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين ٣٣٤ و ٣٣٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ، أو أن يكون قد ادين بالجرائم المشار اليها في المادتين (٢٠٤) و (١/٢٠٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (٣٥ فقرة ١٢) من القانون المشار إليه ، أو أن يكون قد قُضي بإفلاسه ما لم يكون رُد إليه إعتباره.

٤- يتعين موافقة مصرف قطر المركزي على ترشيح وتعيين عضو مجلس الإدارة ، **بحسب متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، وبالإشارة إلى الملحق رقم (٢) منه والخاص بدليل الترشيحات ، فإنه يتعيّن على المجموعة تزويد الهيئة بتوصية لجنة الترشيحات وبكافة المستندات فور الانتهاء منها وبحد أقصى (٣٠) يوم على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة المحددة لانتخابات المجلس .**

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....

الموثق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
379

ختم التوثيق

٥- على المُرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم إقراراً مكتوباً يُقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس ، **بما يتناسب مع جميع أنظمة ومبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية** .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين ، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين . وفي جميع الأحوال ، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات .

مادة (١٦)

يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة إنتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، **باستثناء العضو المستقل فلا يجوز أن تتعدى فترة العضوية فترتين دوريتين للمجلس** ، ما لم يفقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام .

وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل المجموعة.

مادة (١٧)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السرّي بأسلوب التصويت التراكمي ، ويكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح .

وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للمجموعة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية .

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

خاتم التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
نموذج رقم (.....)
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
محضر توثيق رقم (.....)
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السرّي رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السرّي عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن المجموعة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (١٩)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من يليه في الترتيب . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء . أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو إنخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لإنتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (٢٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المجموعة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيّد بتوصياته . ويجوز له أن يفوّض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العُليا في بعض صلاحياته ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٢١)

على مجلس الإدارة أن يقوم بإعداد ميثاقاً يُسمى " ميثاق مجلس الإدارة " يُحدد فيه الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس ومسؤولياته وواجبات الرئيس والأعضاء وإلتزاماتهم والمباديء الملزمة لهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وللقوانين ذات الصلة ووفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية وأحكام التعليمات التنفيذية للتأمين ومباديء حوكمة شركات التأمين الصادرة من مصرف قطر المركزي . **ويلتزم مجلس الإدارة بالمسؤوليات المُحددة بما يتوافق مع الأنظمة والمبادئ الصادرة عن كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية .**

الأطـــراف

1- .....

2- ..... مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين • الختم الرسمي

3- .....

4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

خاتم التوثيق

التوثيق
Documentation Dept
379

مادة (٢٢)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل ، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يعقد المجلس ستة اجتماعات - على الأقل - خلال السنة ، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ، وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو ، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية ، أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أُعتبر مستقيلاً .

ويجوز المشاركة في إجتماعات المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات .

تَصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الإجتماع ، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .

ويجوز للمجلس ، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات ، وعلى أن تُعرض في الاجتماع التالي للمجلس ، لتضمينها محضر اجتماعه .

الأطـــــراف

مجموعة الأسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- .....

2- .....

3- .....

4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

خاتم التوثيق

مادة (٢٤)

يُحرر محضر لكل إجتماع مجلس إدارة وتدون محاضر الإجتماعات في سجل خاص ، وتوقع هذه المحاضر من رئيس المجلس وأمين سرّ المجلس ، ويكون اثبات محاضر الإجتماعات في السجل المذكور بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة .

مادة (٢٥)

يُشكل المجلس فور إنتخابه وفي أول إجتماع له ثلاث لجان على الأقل ، هي كالتالي :-

١- لجنة التدقيق .

٢- لجنة إدارة المخاطر والالتزام .

٣- لجنة الترشيحات والمكافآت والحوافز .

بما يتوافق مع الأنظمة والمبادئ الصادرة عن كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض المجموعة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوّض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر بالإشراف على وجه من وجوه نشاط المجموعة. ويملك التوقيع عن المجموعة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعيّن مديراً المجموعة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن المجموعة منفردين أو مجتمعين .

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

ختم التوثيق

مادة (٢٧)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة .

مادة (٢٨)

تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥ %) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥ %) من رأس مال المجموعة المدفوع على المساهمين ويجوز حصول أعضاء مجلس الادارة على مبلغ مقطوع في حال عدم تحقيق المجموعة أرباحاً ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة التجارة والصناعة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ .

مادة (٢٩)

يَعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية تقريراً سنوياً يشتمل على كل من ميزانية المجموعة وحسابات الإيرادات والمصروفات لكل من حملة وثائق التأمين والمساهمين وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدّقة جميعها من مراقب الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية للمجموعة وتقرير كل منهما ، وتقريراً عن نشاط المجموعة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية ، وتقرير الحوكمة ، والخطط المستقبلية للسنة القادمة وعلى مجلس الإدارة تقديم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح مصدقاً عليها من مراقب الحسابات الخارجي إلى مصرف قطر المركزي للحصول على موافقته عليها قبل عرضها على الجمعية العامة .

الأطـــــراف

1- .....

2- ..... مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين

3- .....

4- .....

الموثق

إدارة التـــوثـــيق
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
Documentation Dept
379

ختم التوثيق

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للمجموعة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمجموعة .

مادة (٣٠)

يُوجه مجلس الإدارة الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية ، وعلى الموقع الالكتروني للسوق المالي ، والموقع الإلكتروني للمجموعة .

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات وملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية وجميع البيانات والأوراق المشار اليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات . وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات ومصرف قطر المركزي في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف المحلية .

مادة (٣١)

يضع مجلس الإدارة سَنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تُدعى للنظر في ميزانية المجموعة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :-

الأطـــراف

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
379

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
محضر توثيق رقم (.....)
إدارة شـــؤون الشـــركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة المجموعة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ، مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، واللجان المتفرعة عنها ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للمجموعة .

٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .

٥- العمليات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العُليا مصلحة تتعارض مع مصلحة المجموعة وتتطلب إفصاح أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية .

٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

٧- التبرعات مع بيان الجهة المُتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

٨- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العُليا في المجموعة .

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

ختام التوثيق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
379

الفصل الرابع
المساهمون والجمعية العامة

مادة (٣٢)

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة ، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم ، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم ، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها ، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح المجموعة ، وكذلك حق الحصول على تعويض حال إنتهاك أي من حقوقهم .

مادة (٣٣)

على إدارة المجموعة الحصول شهرياً على نسخة مُحدثة من سجل المساهمين من خلال جهة الإيداع والاحتفاظ به لديها .

مادة (٣٤)

لكل مساهم حق الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه القانونية وهي بيانات عن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا والنظام الأساسي للمجموعة وكافة التقارير السنوية والبيانات المالية المدققة والمراجعة وربع السنوية ، وكذا تقارير الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة وميثاق الحوكمة وكافة الإفصاحات الأخرى الواجبة.

ويمكن لكل مساهم - مادام لن يضر بمصالح المجموعة أو المساهمين - الوصول إلى تلك المعلومات إما عن طريق الموقع الإلكتروني للمجموعة أو عن طريق تقدمه بطلب الحصول على المعلومات للإدارة المختصة .

الأطـــــراف

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
خاتم التوثيق
إدارة التوثيق
Documentation Dept
279

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce & Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

مادة (٣٥)

لكل مساهم الحق في الاعتراض على قيام إدارة المجموعة بإبرام أي صفقة كبيرة يظن أنها قد تضر بمصالح المساهمين أو تخل بملكية رأس مال المجموعة ، وذلك عن طريق التقدم بطلب إلى أمين سرّ المجلس لعرضه على مجلس الإدارة لبحثه والبت فيه ، مع الاحتفاظ بحق المساهم في اثبات اعتراضه في اجتماع الجمعية العامة للمجموعة .

وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال المجموعة وكل إتفاق تجريه بشأنه ، والإفصاح عن المالكين لنسبة (٥ %) أو أكثر من أسهم المجموعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٣٦)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في داخل دولة قطر .

كما يجب إختيار أنسب الأماكن العامة والمواعيد لإنعقاد الجمعية العامة ، وللمجموعة إستخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في إجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة .

وعلى المجموعة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من إتخاذ قراراتهم ، وكذلك تمكينهم من الإطلاع على محضر إجتماع الجمعية العامة ، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور إنتهائها ، وإيداع نسخة من محضر الإجتماع لدى كل من إدارة شؤون الشركات ومصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية فور إعتماده وفقاً للإجراءات المتبعة في المجموعة .

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- .....

2- .....

3- .....

4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

ختم التوثيق

مادة (٣٧)

مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ ، وتعديلاته الصادرة بموجب قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، وفي المكان والزمان الذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ومصرف قطر المركزي ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للمجموعة ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة . ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

مادة (٣٨)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه مدقق الحسابات ذلك ، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال ١٥ يوماً من الطلب ، جاز لمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ومصرف قطر المركزي . ويتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للإنعقاد متى طلب إليه ذلك مساهمون يملكون ١٠ % - على الأقل - من رأس المال خلال ١٥ يوماً من تاريخ الطلب ، والا قامت إدارة شؤون الشركات ومصرف قطر المركزي بالموافقة على طلب المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة المجموعة خلال ١٥ يوما من تاريخ إستلام الطلب ويقتصر جدول الأعمال على موضوع الطلب .

ولإدارة شؤون الشركات أن تدعو إلى انعقاد الجمعية العامة للمجموعة في الحالات التالية:-

١- إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة (١٢٣) من قانون الشركات التجارية دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد .

٢- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون الشركات التجارية دون أن تُدعى الجمعية العامة للانعقاد .

٣- إذا تبيّن لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو النظام الأساسي المجموعة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها.

وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة ، وتلتزم المجموعة بجميع المصروفات .

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1-..... 2- .....

3-..... 4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
ختم التوثيق
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

مادة (٣٩)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر تفاصيل التقرير السنوي المجموعة والمشار إليه في المادة (٣٠) من هذا النظام في صحيفتين محليتين تكون أحداهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني المجموعة ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات ومصرف قطر المركزي قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته .

مادة (٤٠)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :-

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المجموعة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما .

٢- مناقشة ميزانية المجموعة وحساب الإيرادات والمصروفات لكل من حملة الوثائق والمساهمين والتصديق عليهما .

٣- مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده .

٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .

٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم .

٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابهم .

٧- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .

مادة (٤١)

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع .

٢- يمثل القصّر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .

الأطـــــراف

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

ختم التوثيق
وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة الـــتـــوثـــيـــق
Documentation Dept
379

٣- يجوز التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .

٤- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥ %) من أسهم رأسمال المجموعة .

وفي جميع الأحوال فإن التصويت حق المساهم يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً ، ولا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاءه . ويُحظر على المجموعة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت ، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته ، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة .

مادة (٤٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية :-

١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المجموعة وعن مركزها المالي خلال السنة ، والخطة المستقبلية للمجموعة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطرق التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها .

٢- مناقشة تقرير مدقق الحسابات عن ميزانية المجموعة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة .

٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما ، وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها .

الأطـــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين • الختم الرسمي

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108
تم توثيق / ... محضر توثيق رقم (.....)

٤- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .

٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتعيين مدقق الحسابات وإعتماد الأجر الذي يؤدي إليه خلال السنة المالية التالية .

٧- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الإجتماع .

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥ %) من رأس مال المجموعة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع .

مادة (٤٣)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع .

وإذا كانت الجمعية تبحث أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

مادة (٤٤)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي :-

١- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع .

الأطـــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

ختم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
تعليق / ...
محضر توثيق رقم (.....)
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

٢- حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠ %) من رأس مال المجموعة على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الإجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول .

٣- حضور مدقق حسابات المجموعة .

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع، ويجب على المجموعة دعوة مصرف قطر المركزي لإيفاد من ينوب عنه لحضور إجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب .

مادة (٤٥)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة المجموعة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ . ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للمجموعة يقضي بغير ذلك .

مادة (٤٦)

يكون التصويت على قرارات الجمعية العامة بطريقة التصويت المباشر ويجوز ان تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة والتصويت فيها إلكترونيا وذلك وفقا للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع هيئة قطر للأسواق المالية . ويجب أن يكون التصويت بطريقة الإقتراع السرّي إذا كان القرار متعلقاً بإنتخاب أو بعزل أعضاء مجلس الإدارة أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

الأطـــــراف

1- .....

2- .....

3- .....

4- .....

الموثق

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379
ختم التوثيق

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر •
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108
نموذج رقم (1)
محضر توثيق رقم (.....)

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للمجموعة ملزمة لجميع المساهمين سواءً كان حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواءً كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها .

على المجموعة تيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عمليات التصويت ، ومن حق المساهم الإعتراض على أي قرار يرى إنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة المجموعة وإثباته في محضر الإجتماع ، ومن حقه إبطال ما أعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون بهذا الشأن ، دون إخلال بصحة وإلزامية القرارات المُتخذة من الجمعية العامة لحين الحُكم بإبطالها .

مادة (٤٧)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السرّي ووفقاً لإسلوب التصويت التراكمي .

وعلى المجموعة الإلتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس ، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بوقت كافٍ .

مادة (٤٨)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس . ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء والمعزولين في مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

الأطـــــراف

1- .....

2- .....

3- .....

4- .....

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر •
إدارة التـــوثيق
Documentation Dept
379

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر •
إدارة شـــؤون الشـــركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108
تعديث / إضافة
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٩)

يُحرر محضر بإجتماع الجمعية العامة ، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة ، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدقق الحسابات ، ويكون الموقعون على المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .

مادة (٥٠)

تُدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص . وتسري على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية . ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للمجموعة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إنعقادها.

الفصل الخامس
الجمعية العامة الغير عادية

مادة (٥١)

لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :-

١- تعديل عقد المجموعة أو النظام الأساسي .
٢- زيادة أو تخفيض رأس مال المجموعة .
٣- تمديد مدة المجموعة .
٤- حل المجموعة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الإستحواذ عليها .
٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله المجموعة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
إدارة التـــوثيـــق
Documentation Dept
379

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرارات بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية المجموعة ، أو نقل المركز الرئيسي للمجموعة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .

المادة (٥٢)

لا تجتمع الجمعية العامة الغير عادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طُلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال المجموعة على الأقل . فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة المجموعة .

مادة (٥٣)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥ %) رأس مال المجموعة على الأقل . فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول . ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠ %) من رأس مال المجموعة . وإذا لم يتوفر النصاب في الإجتماع الثاني توجه دعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإجتماع الثاني ، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤) ، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمون يمثلون (٧٥ %) من رأس مال المجموعة على الأقل . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة الغير عادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للمجموعة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بنسبة الأغلبية المطلقة من عدد الأسهم الممثلة في الإجتماع .

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة الغير عادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- .....

2- .....

3- .....

4- .....

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة الـــتـــوثـــيـــق
Documentation Dept
379

الفصل السادس
هيئة الرقابة الشرعية

مادة (٥٤)

يكون للمجموعة هيئة مستقلة تُسمى " هيئة الرقابة الشرعية " للرقابة على أعمالها ، عدد أعضائها ثلاثة تُعينهم الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، وتتكون من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات العامة والأنشطة المالية ممن تتوافر فيهم المعايير العلمية والمهنية والقانونية المعمول بها محلياً ودولياً ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتعين على مجلس الإدارة إخطار مصرف قطر المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تشكيلها قبل تنفيذ المجموعة لقرارها بوقت مناسب .

١- تضمن المجموعة استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عنها وعدم خضوعها لأي تضارب مصالح .

٢- تُمسك المجموعة وتحتفظ بكافة السجلات التي تتعلق بهيئة الرقابة الشرعية وفق متطلبات مصرف قطر المركزي وكافة الجهات المختصة .

٣- تعتمد هيئة الرقابة الشرعية كافة نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى والعقود والآليات والأدوات بعد مراجعتها والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

٤- يُقدم رئيس هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته ، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة .

٥- تتولى الهيئة المراجعات الشرعية لإعمال المجموعة وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، وتقييم مدى إلتزام المجموعة بالفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة وتُعد تقريراً سنوياً بذلك ويجب أن ترسل المجموعة إلى مصرف قطر المركزي نسخة من التقرير السنوي خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
379
خاتم التوثيق

٦- لمجلس الإدارة أن يدعو رئيس هيئة الرقابة الشرعية لحضور جلساته دون أن يكون له حق المشاركة في التصويت ، ولرئيس هيئة الرقابة الشرعية الحق في طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظره في المسائل الشرعية كما رأي ذلك ضرورياً .

٧- قرارات الهيئة ملزمة للإدارة ولها الحق بالإطلاع على كافة السجلات والوثائق والعقود الخاصة بالمجموعة .

الفصل السابع
مدقق الحسابات

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للمجموعة مدقق حسابات أو أكثر تعيّنه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه ، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات وكذلك سجلات المدققين المعتمدين لدى كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية ، كما يجب أخذ الموافقة المسبقة من مصرف قطر المركزي على تعيين المدقق أو تجديد عمله أو إستبداله قبل عرض إسمه على الجمعية العمومية للتصويت على تعيينه .

مادة (٥٦)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي :-

١- تدقيق حسابات المجموعة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية

٢- فحص ميزانية المجموعة وحساب حملة الوثائق وحساب المساهمين .

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
خاتم التوثيق
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

٣- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للمجموعة .
٤- فحص الأنظمة المالية والإدارية للمجموعة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال للمجموعة والمحافظة على أموالها .
٥- التحقق من موجودات المجموعة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على المجموعة وصحتها .
٦- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن المجموعة .
٧- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مدقق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

يجب على مدقق الحسابات إبلاغ المجلس - كتابة - بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له المجموعة ، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها ، ويُرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى هيئة قطر للأسواق المالية ، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر هيئة قطر للأسواق المالية بذلك ، كما يلتزم مدقق الحسابات بتعليمات الإفصاح لمصرف قطر المركزي عن كل ما يجب الإفصاح عنه طبقاً لتعليمات المصرف في هذا الشأن . ويُقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته . وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة ، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات .

مادة (٥٧)

يقدم مدقق الحسابات - وإن تعدد - تقريراً واحد للجمعية العمومية ويتلوه عليها ، ويُرسل نسخة منه إلى كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية .

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي :-

١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لآداء عمله .

الأطـــراف

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثيـــق
Documentation Dept
379

٢- أن المجموعة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً

٣- إن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات المجموعة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رايه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للمجموعة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً .

٤- ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود المجموعة وسجلاتها .

٥- ان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية .

٦- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للمجموعة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال المجموعة ووضعها المالي ، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه .

كما يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات كل ما نصت عليه تعليمات مصرف قطر المركزي (المادة ٨,٤,٤) ، وكذلك كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالمجموعة المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية .

مادة (٥٨)

ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير .

الأطـــــراف

1- .....

2- ..... مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين • الختم الرسمي

3- .....

4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
خاتم التوثيق
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108
توثيق ث / ..... محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثامن
مالية المجموعة

مادة (٥٩)
السنة المالية للمجموعة مدتها اثنى عشر شهراً ، وتبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل سنة .

مادة (٦٠)
يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية المجموعة وحساب الإيرادات والمصروفات لكل من حملة وثائق التأمين والمساهمين وتقريراً عن نشاط المجموعة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية على مدقق حسابات المجموعة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

مادة (٦١)
على المجموعة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للمجموعة إن وجد ، لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات ، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ومصرف قطر المركزي .

مادة (٦٢)
تحتفظ المجموعة بحسابين منفصلين أحدهما لعمليات التأمين وأموال حملة الوثائق والآخر لعمليات وأموال المساهمين . ويعود كامل أموال نشاط التأمين وفائض التأمين المحقق منه للمؤمن لهم تطبيقاً لمبادئ التامين التعاوني الإسلامي .

الأطـــــراف

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
ختم التوثيق
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

مادة (٦٣)

يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كاحتياطي للعمليات الجارية أو العمليات التي سويت عوائدها تسوية مؤقتة أو كاحتياطي لمواجهة أي إلتزامات أو أي عجز في حسابات عمليات التأمين في السنوات القادمة . كما يجوز لمجلس الإدارة دعماً لمركز المجموعة المالي إرجاء توزيع الفائض إلى المؤمن لهم لعدد من السنوات واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة من حساب توزيع الفائض .

ويحدد مجلس الإدارة طريقة حساب حصص المؤمن لهم وطريقة وشروط ومواعيد سدادها . ويصرف المال الاحتياطي العائد إلى المؤمن لهم في حالة عدم الحاجة إليه بموجب هذه المادة في وجوه الخير وذلك بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية .

مادة (٦٤)

تقتطع سنويا ١٠ % من الأرباح الصافية العائدة إلى المساهمين ويتم تخصيصها لحساب الاحتياطي القانوني ، وذلك حتى يبلغ الاحتياطي القانوني نسبة ١٠٠ % من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

ولا يجوز التوزيع من الاحتياطي القانوني على المساهمين إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ % من رأس المال المدفوع ، وذلك في السنوات التي لم تحقق فيها المجموعة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمجموعة استخدام الاحتياطي القانوني بدون موافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي .

مادة (٦٥)

يجوز للجمعية العامة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري . ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

الأطـــراف

1- .....

2- .....

3- .....

4- .....

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

الموثق

ختم التوثيق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
379

مادة (٦٦)

يُقتطع سنوياً من أرباح المساهمين مبالغ يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات المجموعة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتُستعمل هذه الأموال لإصلاح وشراء الأصول والعقارات والمعدات اللازمة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٦٧)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على المجموعة بموجب قوانين العمل .

مادة (٦٨)

يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين (على الأقل) من رأس المال المدفوع ، على إنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد على ٥ % من الربح الصافي بعد استنزال مصروفات التشغيل والاحتياطيات العائدة إلى نشاط المساهمين والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يُرحل، بناءً على إقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي .

وتكون الأحقية في الحصول على أرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواءً كانت نقدية أو أسهم مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة .

الأطـــــراف

مجموعة الأسلامية القطرية للتأمين • الختم الرسمي

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

ختم التوثيق

نموذج ث / ١٠٨
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولة قطر
محضر توثيق رقم (.....)
إدارة شـــؤون الشـــركـــات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....

مادة (٦٩)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٧٠)

يستحق للمساهمين نسبة من إجمالي إشتراكات التأمين التي يُسددها حملة الوثائق تُقرها هيئة الرقابة الشرعية سنوياً تُسمى " أجر الوكالة " ، وذلك في مقابل إدارة المجموعة لأعباء العمليات التأمينية وأموال وحسابات التأمين ، على أن يتحمل المساهمون كافة المصروفات العمومية والإدارية بما فيها إستهلاكات الأصول الثابتة بالكامل .

الفصل التاسع
المنازعات

مادة (٧١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات أو المراقب الشرعي ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جناية أو جُنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أي إجراء آخر .

الأطـــــراف

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
379

الفصل العاشر
إنقضاء المجموعة وتصفيتها

مادة (٧٢)

تُحل المجموعة لأحد الأسباب التالية :-

١- إنقضاء المدة المحددة في عقد المجموعة ونظامها الأساسي ، ما لم تُجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما .
٢- انقضاء الغرض الذي أُسست من أجله أو استحالة تحقيقه .
٣- إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت المجموعة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدني .
٤- هلاك جميع أموال المجموعة أو معظمها ، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً .
٥- صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية بالموافقة على حل المجموعة قبل انتهاء مدتها .
٦- اندماج المجموعة في أي شركة أخرى .
٧- صدور حكم قضائي بحل المجموعة أو إشهار إفلاسها .

مادة (٧٣)

إذا بلغت خسائر المجموعة نصف رأس المال ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في إستمرار المجموعة أو حلها قبل الأجل المُعيّن في نظامها . فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة الغير عادية ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع ، جاز لكي ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حَلّ المجموعة .

الأطـــــراف

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....

مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين
الختم الرسمي

الموثق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
خاتم التوثيق
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
379

مادة (٧٤)

إذا نقص عدد المساهمين في المجموعة عن الحد الأدنى المطلوب والمقرر قانوناً جاز تحويلها إلى مجموعة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون المجموعة في حدود موجوداتها . وإذا أنقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى ، جاز لكي ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل المجموعة .

مادة (٧٥)

تدخل المجموعة بمجرد حلها تحت التصفية ، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب أن يضاف إلى أسم المجموعة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة .

مادة (٧٦)

وتتم تصفية المجموعة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) في قانون الشركات التجارية . أما ما يخص حقوق وإلتزامات نشاط التأمين فيصرف ما يتبقى - بعد خصم كافة الإلتزامات الخاصة بهذا النشاط – في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بالمجموعة .

الفصل الحادى عشر
أحكام ختامية

مادة (٧٧)

تحول المجموعة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها :-
مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٩٠) يجوز تحول المجموعة وإندامجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الوارَدة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية .

مادة (٧٨)

حُرر هذا النظام من عدد ٣ نسخ ، تُسلم نسخة إلى كل من مصرف قطر المركزي ونسخة لإدارة شؤون الشركات ، ونسخة تُحفظ بالمجموعة ، وقد وَكل المساهمون سعادة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بالتوقيع نيابة عنهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال نشر النظام الأساسي وشهر التعديلات في السجل التجاري.

الأطـــــراف

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
379

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج 2 / 2

محضر توثيق رقم(.....)

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

وزارة التجـــــارة والصناعـــــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة شـــؤون الشـــركـــات
Companie's Affairs Dept.
التوقيع : .....
التاريخ : .....
108

وبذلك تم تعديل النظام الأساسي لمجموعة الإسلامية القطرية للتأمين

الاسم والمنصب	التوقيع والختم
جمال عبدالله أحمد الجمال رئيس مجلس الإدارة بطاقة شخصية رقم 26863400956	مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين • الختم الرسمي

محضر توثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

تاريخ الإصدار: 2026-05-18

202640802

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه .دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل

خلفان عبدالله فرج المهندى

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
379